

المطلب الرابع عشر : الصفات اللازمة في المخطوبة

والاصل فيها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "(١).

فقد راعى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصفات التي اعتاد الناس على طلبها ، قال الامام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : " الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك "(٢).

وقال الشاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ : " يستحب أن تكون المرأة من كورة(٣) و قبيلة عادات نسائها صالحة ، فإن الناس معادن كمعادن الذهب

(١) صحيح البخاري ١٩٥٨/٥ رقم ٤٨٠٢ ، صحيح مسلم - بشرح النووي ٥١/١٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٥١/١٠-٥٢ ، وعلى هذا الفهم جرى كثير من العلماء منهم : السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، ٧٢/٤ ، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ، ٩٢٨/١ ، والصنعاني في سبل السلام ١٥٢/٣ ، والشوكاني في نيل الاوطار ، ص: ١١٤٩ ، والمباركفوري في تحفة الاحوذى ، ١٧٤/٤ .

(٣) الكورة بالضم المدينة . ينظر : القاموس المحيط ، الفيروزابادي ، ت: انس محمد الشامي ، زكريا جابر ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص: ١٤٤٤ .



والفضة ، وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان ، وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه " (٤) .

المطلب الخامس عشر : الاعلان عن النكاح

وهو مشروع بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : " أعلنوا النكاح " (٥).

قال العلامة المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ : " قوله (أعلنوا هذا النكاح) أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب " (٦).

ويتحقق الاعلان والاشتهار لعقد النكاح بصور متعددة ، فكان في العصر الاول يتم اعلانه في المسجد لأنه ادعى لظهوره ، فضلا عن بركة المكان ، او من خلال وليمة النكاح ، او من خلال الضرب بالدف وهو مختص بالنساء بضوابطه .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : " فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص لهم في أوقات الأفراح ، كالأعياد والنكاح وقدم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف ، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار ، وما كان في معناها . فلما فتحت بلاد فارس ،

(٤) حجة الله البالغة ، الدهلوي ، ت : سيد سابق ، دار الكتب الحديثة ، مكتبة المشنى ، بغداد -

القاهرة ، ٦٨٣/١ ونحوه في الروضة الندية ١٢/٢ .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٣٧٤/٩ ، المستدرک على الصحيحين ٢/٢٠٠ ، من

حديث عبد الله بن الزبير بن العوام وصحح اسناده الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الالباني في

اداب الزفاف ، ص: ١١١ ، ارواء الغليل ٥٠/٧ .

(٦) تحفة الاحوذى ١٧٨/٤ .



والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة ، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس ، المجبول محبته فيها ، بآلات اللهو المطربة ، المخرج سماعها عن الاعتدال ، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ، ونهوا عنه وغلظوا فيه .

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه لم يكن هذا الغناء ، ولا آلاته هي هذه الآلات ، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده ، مما يتعارفه العرب بآلاتهم .

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة ، وإن سمي غناءً ، وسميت آلاته دفوفاً ، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل ، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى ، ويغير الطباع ، ويدعو إلى المعاصي ، فهو رقية الزنا . وغناء الأعراب المرخص به ، ليس فيه شيء من هذه المفسد بالكلية البتة ، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى ، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً ، وإنما هي قضايا أعيان ، وقع الإقرار عليها ، وليس لها من عموم . وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة ، لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتبيجها إلى المحرمات ، بخلاف غناء الأعراب ، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل ، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب" (٧).

(٧) فتح الباري ، ابن رجب ، ٧٩/٦ .

اقول : ويمكن ان يتحقق الاعلان في عصرنا من خلال موكب الزفاف
للعروسين ، او من خلال وسائل الاعلام المختلفة ، كالقنوات التلفزيونية
والفضائية والاذاعية والصحف ونحوها ، والله تعالى اعلم .

